المسؤولية الجزائية للشركات الامنية الاجنبية في العراق

احمد عبد الرسول عبد الرضا الأسدي
كلية الصفوة الجامعة
م.م ولاء فخري علي الخفاجي
كلية الصفوة الجامعة

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

ملخص بحث

ان كل دولة من الدول تستأثر بوضع نظام قانوني خاص بها تمارسه عبر أجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والمؤسسات المرتبطة بها على ان تكون ممارستها لنظامها القانوني محدودة بحدود جغرافية يتعين فيها إقليمها لذلك فأن هذه الشركات الامنية الاجنبية في بحثنا تعتبر متدخلة وعلى تماس مباشر في الامور الامنية الداخلية للدولة والاشتراك في الحروب والنزاعات المسلحة وهذا ما ينافس الادوار التي تقوم بها السلطة التنفيذية في البلد المضيف لهذه الشركات وبالتالي يتعارض مع مبدأ السيادة التامة للدولة لان الدولة وحدها هي التي تباشر سيادتها ،

الجرائم التي تقع في العراق تحرك بشأنها الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية التي تقع في دائرة اختصاصها وعلى هذا الأساس تدخل الإعمال التي ارتكبتها الشركة ضمن اختصاص المحاكم العراقية. كما يحتفظ أصحاب الحق الشخصي و المتضررين من إعمال الشركة بإقامة دعوى المطالبة بالتعويض إمام المحاكم المدنيةمن الآثار السلبية التي تركها الاستعمار في الدول التي سقطت تحت نفوذه ومنها دول العالم العربي والإسلامي ظاهرة يصطلح عليها بالمرتزقة وقد تم تطوير هذه الظاهرة من قبل الدول الاستعمارية في التاريخ الحديث إلى ظاهرة شركات تتولى إعمال خاصة فالأخيرة أصبحت نسخة محسنة من ظاهرة المرتزقة بل الأولى تمثل قناع يخفي قبح

This PDF document was edited with **Icecream PDF Editor**.
Upgrade to PRO to remove watermark.

مقدمة

من الثوابت العامة انتشار الإفراد على شكل وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها بالدول وهو مايطرح ظاهرة طبيعية وهي انقسام العالم إلى مجموعة دول كل دولة تستأثر بوضع نظام قانوني خاص بها تمارسه عبر أجهزتها التشريعية والفضائية والتنفيذية والمؤسسات المرتبطة بهاعلى ان تكون ممارستها لنظامها القانوني محدودة بحدود جغرافية يتعين فيها إقليمها ، ومقابل ذلك لأتملك هذه الممارسة خارج الإقليم وبأثر ذلك تنشأ قاعدة قانونية تتمثل بأن يكون لكل دولة اختصاص جامع في إقليمها ومانع لغيرها من الدول في أن تشاركها فيه، وبفعل التطورات الاخيرة في حماية الدول لمصالحها الحيوية عبر مؤسسات وشركات امنية تتمتع بالكفاءة القتالية تكون اقدر على رد المخاطر وعندها تكون احتماليات تصادم هذه الشركات مع الدول المضيفة عالية وهو ما يثير المسؤولية الجزائية لها بالنظر لما ترتكبه من اعمال غير قانونية كالقتل او الاعتداء مما يجعلها ذلك تحت طائلة قانون العقوبات للدولة اعلاه وهنا يثار التساؤل حول مدى هذه المسؤولية ؟ وهل يمكن للدولة الاجنبية ان تدفع عنها هذه المسؤولية بوصف انها مرتبطه بها ؟ للاجابة عن ذلك سنتخذ نموذج للشركات الامنية التي كانت عامل في العراق الا وهي شركة بلاك ووتر ، التي ارتكبت جريمة قتل عدد من العراقيين في بغداد .

وعليه يمكن أن نتتبع المسؤولية الجزائية في الأفعال التي ارتكبتها الشركة اعلاه في العراق موضوع البحث فهذه الأفعال وقعت ضمن دائرة اختصاص النظام التشريعي والقضائي العراقي لأنها تركزت مكانيا في العراق (ساحة النسور) وان كان مركز إدارة الشركة خارج العراق .فالتساؤلات التي تثار هنا ، هذا البحث الذي قسمناه على مبحثين سنبحث في الأول المسؤولية الجزائية للشركات الامنية اتجاه الدولة أما المبحث الثاني فسيكون حول المسؤولية الجزائية للشركات الامنية اتجاه الافراد مبتدئين بتمهيد للموضوع.

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

تمهيد

من الآثار السلبية التي تركها الاستعمار في الدول التي سقطت تحت نفوذه ومنها دول العالم العربي والإسلامي ظاهرة يصطلح عليها بالمرتزقة وقد تم تطوير هذه الظاهرة من قبل الدول الاستعمارية في التاريخ الحديث إلى ظاهرة شركات تتولى إعمال خاصة فالأخيرة أصبحت نسخة محسنة من ظاهرة المرتزقة بل الأولى تمثل قناع يخفي قبح الثانية ورغم ذلك لم تفلح ظاهرة الشركات في تحسين وضع المرتزقة وإذا تتبعنا تاريخيا" وضع هذه الشركات نجد أنها ازدهرت أولا" في بريطانيا ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية ونذكر منها على سبيل المثال شركة (كي بي أر) المملوكة من (هليبورتون) في سنة 1964 وتوسع نشاطها في عام 1980 وقد ظهرت شركات أخرى ومنها شركة دي كورب وكذلك شركة بلاك ووتر كنموذج في البحث وقد جنت الشركات المذكورة أعلاه مبالغ ضخمة خلال الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في حرب الخليج الثانية وقد اشتهرت هذه الشركات بالتخطيط والتنفيذ للانقلابات ومنها الانقلابات التي حصلت في عدد من الحكومات الإفريقية وقد اتخذت هذه الشركات الاسم المعاصر لها تحت عنوان الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو شركات الأمن الخاصة .وهي تمثل ظاهرة شاذة تؤثر سلبيا" على الدولة التي تعمل على أراضيها لأنها تنزع عن الأخيرة أهم سلطاتها وهي السلطة التنفيذية في نطاق استعمالها للجبر والقهر لتنفيذ القوانين والأوامر التي تحرص كل دولة على احتكارها والاستئثار بها ، فالشركات الأمنية الخاصة تؤدي إعمال تعمل على إرهاب الإفراد رغم إن قيامها بذلك يأتي برضا الدولة (1) فهي شركات وصفها البعض بالشريك الصامت فضلا أنها تتاجر بالأمن والأمان(2). ويعود ازدهار هذه الظاهرة إلى جملة عوامل منها احتلال الدول الكبرى لبعض الدول الصغيرة والضعيفة وحاجة الأنظمة السياسية التي تأتي بعد الانقلابات إلى حماية قوى أجنبية.
وفضلا عن كل ماتقدم يتمتع إفراد هذه الشركات بالحرفية والمتاجرة بأرواحهم في سبيل تحقيق مكاسب مادية على حساب القيمة الروحية فهم يتسمون بضعف الحس الإنساني(3).

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

(1) لقد اصدر مجلس الأمن القرار رقم 1467 /2003 في2003/3/28 طالب فيه بوقف أنشطة المرتزقة في دول أفريقيا وحث على تعاون الدول الإقليمية وغير الإقليمية لتحقيق هذه الغاية. د. مصطفى احمد أبو الخير- الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة – الطبعة الأولى دار السلام الحديثة – القاهرة 2008 –ص 132-134

(2) المصدر نفسه –ص193
(3) المصدر نفسه-ص137-138

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للشركات الامنية اتجاه الدولة

بحسب مبدأ إقليمية القوانين ينعقد الاختصاص التشريعي و القضائي للدولة التي تقع فيها الإعمال المادية و الضار منها بشكل خاص وعليه يقتضي بحث كل من الاختصاصين في مطلبين .

المطلب الأول

الاختصاص التشريعي

إن الأعمال الجنائية التي ارتكبت في العراق من قبل بعض الشركات الامنية الاجنبية ومنها شركة بلاك ووتر انعقد فيها الاختصاص للقانون العراقي لمبررات تتمثل في إن تنظيم إحكام هذا الاختصاص ورد في موضعين الأول المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ و التي نصت على (تسري إحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه) كما أكدت نفس المادة على شمول الاختصاص الإقليمي لقانون العقوبات العراقي الأفعال المادية و التي تأخذ وصف الجريمة كل من ساهم في ارتكابها وأيا كانت درجة مساهمته سواء أكان فاعلا أم شريكا وبغض النظر عن مكان ارتكابها حيث استأنفت المادة أعلاه النص على (وفي جميع الأحوال يسري هذا القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا أم شريكا) .

كما حددت المادة (7) من قانون العقوبات أعلاه المجال الجغرافي الذي يمارس فيه الاختصاص التشريعي الإقليمي العراقي حيث نصت على

(يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراقي و كل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية و الفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش و مصالحه وتخضع السفن و الطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت) كما جاءت المادة (8) بالمفهوم المخالف لنص المادة (7) أعلاه لتحمل نفس المعنى .

إما الموضع الثاني فيتمثل في المادة (1/27) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 التي نصت على (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعية المنشاة للالتزام) وبحسب التفسير الراجح في موقف القانون الدولي الخاص يعني مصطلح الالتزامات الغير عقدية كل التزام مصدره فعل ضار أو نافع وحيث أن موضوع دراستنا الأفعال المادية التي

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

تأخذ وصف الجريمة التي تكون في نفس الوقت فعل ضار بالمجتمع الذي وقع فيه لذا نقتصر على بيان إحكام هذا الفعل من حيث الاختصاص التشريعي فيه وحيث أن الإعمال المادية التي ارتكبتها شركة بلاك ووتر في ساحة النسور و التي راح ضحيتها عدد من العراقيين الأبرياء وهي أفعال تجاوزت حالة الدفاع الشرعي بالنسبة لمرتكبيها مما أسبغ عليها طبيعة الإعمال الجرمية الضارة وفقا للمنظور العالمي و المنظور الإقليمي و المحلي(1)

ونجد في قضية بلاك ووتر وما تركته من أثار مادية ومعنوية سيئة تحدي وتعدي لأفقط للنظام القانوني العراقي بل لجميع الأنظمة في العالم نظرا لما تفضي إليه تلك الآثار من انتزاع لصلاحيات واختصاصات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية عن أعمال وقعت في الحدود الإقليمية للدولة الأخيرة بشكل قسري وتقريره لحساب دولة أخرى ليس لها أدنى ارتباط بتلك الأعمال (2) ومن ثم فان الاختصاص القانوني من الناحية الجزائية يكون لقانون العقوبات العراقي .

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي

يقوم الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائية العراقية على أساس أن الأعمال الجرمية التي وقعت من شركة بلاك ووتر تدخل في دائرة اختصاصها بدلالة المفهوم المخالف للمادة (3/ب) من قانون اصول المحاكمات رقم (23) لسنة 1971 المعدل والتي نصت على ان (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بأذن من وزير العدل) ،وهذا يعني أن الجرائم التي تقع في العراق تحرك بشأنها الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية التي تقع في دائرة اختصاصها وعلى هذا الأساس تدخل الإعمال التي ارتكبتها الشركة ضمن اختصاص المحاكم العراقية. كما يحتفظ أصحاب الحق الشخصي و المتضررين من إعمال الشركة بإقامة دعوى المطالبة بالتعويض إمام المحاكم المدنية طالما كانت الأعمال تقع ضمن دائرة اختصاصها وتطبق هنا المحاكم المدنية العراقية قانون المرافعات العراقي رقم 83 في سنة 1969 وتعديلاته النافذ بوصفه المرجع لكافة قوانين المرافعات و الإجرائية بحسب نص المادة (1) منه مما ينهض اختصاص هذه المحاكم من الناحية الدولية أيضا لان الحادثة المترتبة على إعمال الشركة وقعت في العراق وهذا ما أكدته المادة (15/ج) من القانون المدني التي نصت على (يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية أ- اذا وجد في العراق.
ب – اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.
ج – اذا كان موضع التقاضي عقدا تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذاو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق) .

ونخلص من كل ما تقدم إلى إن الاختصاصيين التشريعي و القضائي الدوليين يتعقدان لحساب العراق بوصفه مسقط ومركز الأعمال الإجرامية الضارة من قتل واعتداء ومساس بالحريات والكرامة ، كما يقع الاختصاصيين تحت حكم مبدأ جوهري ذو شيوع عالمي ألا وهو مبدأ إقليمية الجرائم والعقوبات و الذي يعد وسيلة لحماية الأنظمة القضائية والتشريعية في الدولة إضافة إلى أن ذلك يضمن تطبيق مبدأ قوة النفاذ أي كفالة أثار الحكم الوطني على أراضي أجنبية أي ضمان

-(1)د منذر كمال عبد اللطيف _ اثأر الإحكام الجنائية _مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية _ بغداد _ 1981_ص25

(2) - للمزيد دعبد الرسول عبدا لرضا _الجنسية والعلاقات الدولية _منشورات زين الحقوقية _بيروت 2010_ص35ومابعدها

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

تنفيذه طالما وجدت رابطة جدية حقيقية ما بين المحكمة الناظرة في النزاع و الدعوى وهي متحققة لحساب القضاء العراقي لاالامريكي ،و قضية بلاك ووتر والإعمال الجرمية التي وقعت من الأخيرة كان مكان تاثيرهافي العراق ويبرر اختصاص المحاكم العراقية القواعد الدولية التي تركز الاختصاص على أساس معيار محل وقوع الفعل الضار وهو هنا العراق بحسب قواعد اتفاقية بروكسيل لعام 1968 وتشريع بروكسيل لعام 2001.(3) والى نفس المعنى ذهبت العديد من التشريعات لاسيما العربية (2)

.كما تشير الى نفس المعنى قضية لوكربي التي موضوعها تفجير طائرة أمريكية على أراضي بريطانية وعلى وجه التحديد اسكتلندا حيث شكلت محكمة لمحاكمة المتهمين في حادث التفجير من قضاة اسكتلنديين وطبق القانون الاسكتلندي رغم أن المحكمة انعقدت في هولندا (4)وهذا الحادث يمكن إن يعتمد سابق تبرر الاختصاص القانوني من الناحية الجزائية للعراق في الإحداث المأساوية التي خلفتها شركة بلاك ووتر وعدم أحقية الولايات المتحدة في ممارسة أي نوع من الاختصاص في تلك الإحداث.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للشركات الامنية اتجاه الاشخاص

يقوم عمل الشركات الامنية الاجنبية في العراق على مبدا الربح وهو حال شركة بلاك ووتر شركة تجارية خاصة مجلس ادارة أعضائه والمدير الإداري ومركز أدارتها الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية (كارولينا الشمالية)(5) فهذا يعني أن تأسيسها قد تم هناك أيضا حيث إن أمريكا تأخذ بمعيار محل التأسيس لمنح جنسية الشركة الخاصة(6) لغرض ممارسة ولايتها القانونية على كافة الشركات التي يتم تأسيسها هناك وهذا يعني أن شركة بلاك ووتر بحسب هذا التحليل القانوني ، أمريكية الجنسية وما تقوم به من نشاطات في العراق يكون عبر فرع من فروعها و السؤال هنا ما هي المسؤولية الجزائية للشركة اتجاه الاشخاص الطبيعية والمعنوية وهو ما سنبحث كل منها في مطلب

المطلب الأول

---

[3]( ) أسامة محمد شعبان – الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكم في منازعات التجارة الالكترونية ،
أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ص99

(2)د.محمد مبروك آلافي _.تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي_منشورات الجامعة المفتوحة _بنغازي _1994_ص212ومابعدها

(4) للمزيد انظر الموقع الالكتروني org .wilkipedi.ar.www

[5]( ) د. مصطفى احمد ابو الخير ، مصدر سابق ، ص192 وهذه شركة تولت حماية الحاكم الأمريكي برا يمر إبان احتلال العراق وعدد من الشخصيات ، مصدر سابق ، ص201.

[6]( ) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ، أحكام الجنسية و الموطن ومركز الأجانب ، يهجي للطباعة ن بدون سنة طبع ، ص299

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

المسؤولية الجزائية للشركات اتجاه الشخص الطبيعي

لما كان مركز الإدارة الرئيسي للشركة موضوع دراستنا في الولايات المتحدة (كارولينا الشمالية) فان نظامها الداخلي يرتبط بالقانون الأمريكي مما يعني أن يدخل في اختصاص الأخير كل ما يتعلق بطبيعة عمل الشركة واليات توزيع الربح و الخسارة واليه التصويت فيها ومواعيد اجتماع الهيئة العامة ومجلس الإدارة و آلية اتخاذ القرارات فيها متى تصدر بالإجماع أو بالأغلبية كما يشمل نطاق التطبيق آلية تصفية الديون أما تصرفاتها القانونية و التي تتمثل بالعقود و المعاملات المالية الأخرى فتخضع لقانون مزاولة النشاط الرئيسي وهو في هذه المناسبة القانون العراقي وقد أكدت ذلك المادة (49) من القانون المدني العراقي والتي نصت على (تسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيس الفعلي 2- ومع ذلك فإذا باشر الشخص المعنوي نشاطه الرئيس في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري)

ولما كانت شركة بلاك ووتر تقوم بنشاط رئيس في العراق فهي بأثر ذلك تخضع في كل ما يتعلق بنشاطها غير القانوني اتجاه الافراد من جرائم ومساس بالحريات للمحاكم العراقية

إما بالنسبة للاختصاص القضائي بخصوص الاضرار بالاموال الخاص للافراد وهنا تشمل التعويضات فينعقد الاختصاص فيها للمحاكم العراقية أو المحاكم الأميركية لأنها مسائل يشترك فيها الاختصاص أما الجرائم الواقعة على المنقول أو العقار فينحصر الاختصاص فيها لمحاكم العراق لان الأموال العقارية و المنقولة جزء من إقليم الدولة و الأخير احد أهم عناصر ها ومجالا لممارسة سيادتها فضلا عن أن الاختصاص القضائي وحتى التشريعي من مظاهر سيادة الدولة التي تحرص الأمم المتحدة في ميثاقها عل حمايتها حيث اعترف الميثاق بالمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المادة (2/2) منه التي نصت على (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وهذا يعني أن السيادات متكافئة ولا يجوز أن تمتد دولة عضو باختصاصها على أراضي دولة أخرى وان وقع ذلك فيوصف بأنه من قبيل تجاوز الصلاحيات و الاختصاصات التشريعية و القضائية ويفقد أساسه واستحقاقه إمام المبررات أعلاه ويعد اختصاص القضاء الأمريكي في الأفعال الجرمية التي ارتكبتها الشركة في العراق بأنه تجاوز للمبادئ أعلاه فإذا كان القضاء العراقي يختص في بعض المسائل المدنية و المالية للشركة فمن باب أولى أن يختص بالمسائل الجزائية المتعلقة بالشركة ومنها الجرائم لان الأخيرة تمثل مساس بسلامة المجتمع وأمنه وتحرص جميع الدول على احتكار التقاضي في هذه المسائل للقضاء الوطني و أنها من المسائل التي ينعقد فيها الاختصاص وجوبي للمحاكم الوطنية للدولة (7)

[7] - د. هشام خالد – قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام ، منشاة ، المعارف ، شركة جلال للطباعة ، 2000 ، ص106 وما بعدها ود.منذر كمال عبد اللطيف _ مصدر سابق _ ص23_24

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشركات الامنية اتجاه الشخص المعنوي

تظهر قراءة الدستور الأمريكي لعام 1789 انه جاء خاليا من أي نص يمنح القوات العسكرية الأمريكية حماية عن أعمال تقوم بها خارج الحدود الإقليمية للولايات المتحدة الاميريكة كما أن القوانين التي يصدرها الكونكرس التي تتعارض مع الدستور أعلاه يحكم عليها بحسب القواعد العامة بعدم الدستورية ومنها قانون حماية الجنود الأمريكيين الذي أصدره الرئيس بوش في 2002/8/2 American service =member protictien (ACT) الذي يمنح الحصانة للقوات العسكرية الاميركية خارج الأراضي الأمريكية بموجب إعلان الحقوق و الدستور الأمريكي أمام القوانين و المحاكم الوطنية للدولة التي تتواجد فيها هذه القوات علما أن المادة (6) من الدستور الأمريكي أكدت على سمو الدستور و المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة وبذلك لا يعمل بأي نص يتعارض مع الدستور و المعاهدات ومنها القوانين التي تمنح حصانة للقوات الأمريكية و القوات المتعاقدة معها ومنها شركة بلاك ووتر لان هذه الحصانة معناها التدخل في الشؤون الداخلية وهو محضور بموجب المبادئ التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم يتعطل كل قانون يتعارض وإحكام المادة أعلاه من الدستور الامركية فضلا عن أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1982 جاءت بالحكم أعلاه في المادة (27) التي نصت على (مع عدم الإخلال بنص المادة 46 لا يجوز لطرف في المعاهدة إن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة)وهذا يعني إن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تتمسك بالقانون الذي يمنح شركة بلاك ووتر حصانة إزاء القوانين و المحاكم في العراق لان مثل تلك الحصانة تتعارض مع قاعدة دولية تقضي بتفوق المعاهدة على القانون الوطني و المعاهدة بحسب مفهوم اتفاقية فينا لقانون المعاهدات كل معاهدة مبرمة ما بين الدول ويأخذ ميثاق الأمم المتحدة وصف الاتفاقية الذي يمنع كل دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وبذلك يعتبر القانون الأمريكي المانح الحصانة لشركة بلاك ووتر عمل من إعمال التدخل لأنه يحد من ممارسة الصلاحيات التشريعية و القضائية لدولة العراق فضلا عما تقدم أن قانون حماية الجنود الأمريكيين السالف الذكر يمثل سابقة خطيرة تهدد منظومة القوانين في كل الدول التي تعقد اتفاقيات أمنية مع الولايات المتحدة الأمريكية لأنها ستحد من ممارسة الصلاحية القضائية و التشريعية لحساب القوانين أو القضاء الأمريكي كما أن ذلك يعطل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(8).

كما أن المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة لتجنيد المرتزقة تذهب إلى حضر أي عمل من إعمال المرتزقة من حيث التجنيد أو الاستخدام و التمويل أو التدريب وبذلك توصف المرتزقة بأنها جريمة دولية خطيرة ذات اختصاص عالمي وتحرك المسؤولية الدولية عن الدول التي تسمح باستخدام المرتزقة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية لعام 2001 فضلا عن إن الأمر 17 في 2004/6/27 الصادر عن سلطة الائتلاف ينطوي على طبيعة مزدوجة فهو لم يعترف للسلطة القضائية العراقية بحق الملاحقة القضائية لعمال شركة بلاك ووتر في الاعتقال و الاحتجاز في حين منح هذا الحق للقوات متعددة الجنسيات فيما أذا تجاوز عمال الشركة

---

8 - للمزيد انظر ، د. زياد عاتباني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – 2009 ، ص34

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

صلاحيتهم(9) ورغم انتقال السيادة إلى العراق بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1546 في 2004 استمرت الحصانة القضائية للشركة عن الإعمال التي ترتكبها في العراق.

نجد في كل ماتقدم غياب أي نصوص قانونية اواساس قانوني لتوفير الحماية والحصانة لشركة بلاك ووتر في العراق فالقواعد العامة في في القانون الدولي و القانون الداخلي ومنها النصوص القانونية في القانون العراقي وحتى القانون الأمريكي تشير إلى تراجع حجج توفير الحصانة للشركة إزاء التجاوزات التي كانت عليها كمان الممارسات الأمريكية في هذا المجال تمثل عودة إلى أنظمة قانونية كانت تمارسها الدول الاستعمارية في السابق ومنها نظام الامتيازات الأجنبية الذي كانت تمارسه الدول الأوربية إبان سيطرة الدولة العثمانية على المناطق العربية حيث كانت هذه الامتيازات تمنح المواطن الأوربي معاملة خاص فلا يخضع للقوانين العثمانية ولا يمثل إمام القضاء العثماني إنما يكون الاختصاص بحسب جنسية المواطن الأوربي فوحدة الجنسية الإطراف تفضي إلى اختصاص ما يعرف بالقضاء القنصلي والاختلاف في الجنسية يفضي إلى اختصاص القضاء المختلط وهذا ماكان مطبق في مصر .(10)

9 - اللواء عبد الكاظم ماضي الخزاعي ، وضع التشريعات الأمنية الأجنبية قبل الانسحاب الأمريكي ، الدور المهمات ، بحث منشور في المستقبل العراقي ن تصدر عن مركز العراق للأبحاث ، العدد 13 السنة الرابعة ، 2008 ، ص 81-82 .

(1)د.علي الزيني_ القانون الدولي الخاص المصري والمقارن _الجزء الأول _مطبعة الرحمانية _مصر _1930 _ص220هامش (3)

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

الخاتمة

نخلص من كل ما تقدم إلى جملة من نتائج نطرح في ضوؤها جملة توصيات.

أولا – النتائج

1- الاختصاص الاستئثاري للقانون العراقي ومحاكمه في الحوادث و الإعمال الجرمية التي ارتكبتها شركة بلاك ووتر في العراق.

2- الاختصاص القاصر للقانون الأمريكي ومحاكمه في ما يتعلق بالنشاطات التي تقوم بها الشركة و المتعلقة بالنظام الداخلي للشركة وهي مسائل تنظيمية تخضع لنظام القانوني لدولة تأسيسها و التي هي في نفس الوقت دولة مركز إدارتها الرئيس.

3- أن النتيجتين أعلاه تتحقق درجة عالية من التناسق بين مجالات انطباق الأنظمة القانونية الجنائية عالميا و الذي يفضي بدوره إلى تحقيق غاية مشتركة وسامية تسعى جميع الدول إليها إلا وهي التعايش المشترك بين النظم القانونية وصولا لتحقيق العدالة .

4- أن ممارسة الدول ومنها الولايات المتحدة عبر أجهزتها القضائية و التنفيذية الولاية و الاختصاص من الناحية الجنائية والجزائية بشان أعمال شركة بلاك ووتر في العراق لا يقوم على أساس قانوني ويعد من قبيل التجاوز على المبادئ العالمية التي أشارت أليها جملة مواثيق نذكر منها ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية.

5- أن تأسيس الولايات المتحدة ممارسة ولايتها القضائية واختصاصها التشريعي بشان أعمال جرميه ارتكبتها شركة بلاك ووتر على وجود قانون وطني (داخلي) يوفر حصانة لإفراد هذه الشركة يتعطل أمام مبدأ أرسته اتفاقية فينا يقوم على عدم جواز تنصل دولة من اتفاقية دولية بحجة احترام قوانينها الداخلية و الولايات المتحدة تجاوزت على ميثاق الأمم المتحدة الذي يمثل اتفاقية بحسب قانون أصدره الرئيس الأمريكي يقر بحماية الجنود الأمريكان و المتعاقدين معهم من شركات أمنية فلا مفعول للقانون الأخير إمام وجود قواعد دولية اتفقت عليها جميع الدول تتمثل بعدم التدخل في الشؤون الداخلية و المساواة في السيادة فضلا

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

عـن تعطيـل أي قـانون يتعـارض مـع القواعـد الدوليـة التـي تقرهـا اتفاقيـات مصـادق عليها من قبل الدول.

This PDF document was edited with **Icecream PDF Editor**.
Upgrade to PRO to remove watermark.

ثانيا .التوصيات

في ضوء ما تقدم من نتائج نقترح جملة من التوصيات تتمثل بالاتي :

1- على الحكومة العراقية التدخل إمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بأحقية العراق في الاختصاص لمحاكمة ومعاقبة كل من ارتكب جرائم من افراد الشركات الامنية الاجنبية ومنها شركة بلاك ووتر.

2 -أن يرفض تنفيذ الإحكام الصادرة من القضاء الاجنبي ومنه القضاء الأمريكي على الأراضي العراقية لحين الفصل في قضية الاختصاص بحسب التوصية الأولى أعلاه.

3-أن تقوم الحكومة العراقية بتقليص مساحة الشركات الأمنية الأجنبية العاملة في العراق وفرض إجراءات مشددة لمنحها أجازات عمل وعلى حركتها داخل المدن وخارجها لان ذلك سيسهم في عدم تكرار حوادث أخرى ممثلة لما ارتكبته شركة بلاك ووتر .

-الشروع بإصدار قانون يحدد الاختصاص للقانون العراقي و المحاكم العراقية في الحوادث و الأفعال التي ترتكبها الشركات الأمنية الأجنبية في العراق بغض النظر عما تنص عليه قوانين الدولة التابعة لها الشركة .

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

المصادر

أولا الكتب

1- د. مصطفى احمد أبو الخير ، الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى ، دار السلام الحديثة ، القاهرة، 2008.

2- د.حسام الدين فتحي ناصف المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة ، دار النهضة العربية القاهرة

3- د.عبدا لرسول عبد الرضا _الجنسية والعلاقات الدولية _منشورات زين الحقوقية _بيروت _2010.

4- د.علي الزيني _القانون الدولي الخاص المصري والمقارن _الجزء الأول _مطبعة الرحمانية _ مصر _1930

5- د.محمد مبروك – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي منشورات الجامعة المفتوحة ، بنغازي، 1994

6- د.منذر كمال عبد اللطيف _اثارالاحكام الجنائية الأجنبية _مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية _بغداد _1981

7- .أسامة محمد شعبان – الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.

8- د. هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية وتنازع الاختصاص القضائي في تنازع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2004.

9- د.هشام خالد – قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام ، منشاة ، المعارف ، شركة جلال للطباعة.

10- زياد عتباتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – 2009.

11- اللواء عبد الكاظم ماضي الخزاعي ، وضع التشريعات الأمنية الأجنبية قبل الانسحاب الأمريكي ، الدور المهمات ، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي يصدرها مركز العراق للأبحاث العدد13 السنة الرابعة 208

12- المستقبل العراقي تصدر عن مركز العراق للأبحاث ، العدد 13 السنة الرابعة ، 2008

ثالثا :- القوانين العراقية

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

2- قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969.

3- تنفيذ الإحكام الأجنبية رقم 3 ، لسنة 1928.

4- قانون العقوبات رقم (1) لسنة 1969.

5- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 43 لسنة 1971 .

6- قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2009 .

This PDF document was edited with Icecream PDF Editor.
Upgrade to PRO to remove watermark.

This PDF document was edited with **Icecream PDF Editor**.
Upgrade to PRO to remove watermark.